

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٠

باتصرخ للسيد المهندس رياض ذكرى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يعمم للسيد المهندس رياض ذكرى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته وبكافأة من الإصلاح الزراعي قدرها ج ٦٠ (ستون جنيها شهرياً) وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول يوليه ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٠

باتصرخ للسيد عبد الحميد كساب الأستاذ غير المفرغ بالمعهد الزراعي بشهير بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور سرى أسمد المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة، بالعمل في الشركة العامة للبتروlier لمدة سنة ابتداء من ١٥ يومية سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٦٠

تعيين مدير الإدارة العامة للشئون المالية والتجارية بالهيئة العامة للبتروlier

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للشئون البروبل ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد / سعد الدين على المقلاوي : المراقب العام من الدرجة الأولى بديوان المحاسبة، مديرًا للإدارة العامة للشئون المالية والتجارية بالهيئة العامة للشئون البروبل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين الأستاذ الدكتور محمد وهبي أستاذ القانون سابقا بكلية التجارة بجامعة القاهرة فرع الخرطوم لمدة سنة رابعة اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد وهبي أستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة سابقا بالجمع بين المعاش ومكافأة إيجازية بالخرطوم توازي الفرق بين المرتب والمعاش ، وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٠

بعد مدة خدمة السيد / أحد محمود فرغلي الخير الحلف سورصة مينا البصل بمصلحة القطن لمدة سنة اعتبارا ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن مد مدة خدمته لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الحميد كساب الأستاذ غير المترفع بالمعهد الزراعي بمشتهر بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شهرية في حدود الفرق بين المرتب والمعاش ولمدة سنتين اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

(مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين الأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية سابقا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لمدة سنة اعتبارا من ٨ يوليه سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقا بالجمع بين المعاش ومكافأة إيجازية من الكلية المذكورة توازي الفرق بين المرتب والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٨ يوليه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠))

جمال عبد الناصر